

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

المحاضرة الثالثة

مقدمة

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع يصلح بصلاحتها ويفسد بفسادها، وقد أولاهما الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ورسوله الأكرم في عدة أحاديث أهمية كبرى.

ولهذا فقد خاض فيها الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم واضعين لعقد الزواج الذي تنشأ به الأسرة أركاناً وشروطاً خاصة به منها ما اتفقوا عليها وأخرى اختلفوا فيها، وهذا الذي أثر بدوره على مختلف التشريعات العربية باعتبار أن كل تشريع أخذ بمذهب ما، ونجد بعض التشريعات لم تنح هذا النحو وإنما أدمجت بين المذاهب ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي لم يكتف فقط بالدمج بين المذاهب في المسائل المنصوص عليها فيه وإنما ألزم القاضي في نص المادة 222 منه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية من دون أن يبين له ما هو المذهب الذي يعود إليه في حالة عدم وجود نص فيه على مسألة من المسائل التي ينظمها. وهذا ما جعل الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري يطرح مشاكل عملية بالنسبة للقضاة أثناء رجوعهم إلى الشريعة الإسلامية خصوص فيما يتعلق بموضوع الأركان والشروط التي يقوم عليها عقد الزواج وكذا في الآثار المترتبة على مخالفتها أو تخلفها.

أولاً: مفهوم الخطبة وطبيعتها

تمهيد

تعتبر الخطبة بطبيعتها مرحلة مؤقتة حيث تنتهي بالنهاية الطبيعية لها والمرجوة منها (أي بالزواج)، أو تنتهي بالعدول عنها بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما المنفردة» كما يمكن أن تنتهي الخطبة بسبب غير إرادي (كوفاة أحد الخاطبين) أو بظهور مانع من موانع الزواج؛ ولهذا ينصب الحديث عن الخطبة في تعريفها وبيان طبيعتها، ومن لا تجوز خطبتها، كذلك يجب التطرق إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على العدول عن الخطبة.

إنّ رحلة تكوين الأسرة تبدأ في اللحظة التي يشعر فيها الرجل بحاجته إلى زوجة صالحة تشاركه حياته؛ فحينئذ يبدأ بالبحث عن من تصلح أن تكون له قريناً، والشريعة الإسلامية أوصت بأن يختار الرجل

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

شريكة حياته على أسس قوية والمرأة أيضا لها حق الاختيار. ونظرا لقدسية عقد الزواج ولما يترتب عنه من آثار ، فإنه غالبا ما تسبقه مقدمة تتمثل في الخطبة التي وضعت لها أحكام مفصلة.

الطبيعة القانونية للخطبة

01/تعريف الخطبة :

أ/ تعريف لغة :

الخطبة - بكسر الخاء - من الخطب الذي يخطب المرأة و اختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم (ابن منظور: لسان العرب: مادة - خطب - ، ج6، ص 162) .

ب/ تعريفها اصطلاحا: الخطبة تعبير واضح عن رغبة الرجل في الزواج من امرأة معينة وإعلان هذه الرغبة إليها أو إلى ذمها بنفسه أو بمن يوفده لهذا الغرض بعضا من أقاربه أو أصحابه أو أصدقائه؛ ويشترط في صحة الخطبة أن تكون المرأة صالحة شرعا للزواج منها ، خالية من الموانع الشرعية. فالشرع الإسلامي لم ينظم مقدمات الزواج بأحكام خاصة؛ بل بين الفقه كل ما يفصل بالخطبة من أحكام.

ج/ تعريفها قانونا: حسب المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري فإن الخطبة إجراء تمهيدي يقوم به الطرفان " الخطيبان " للتعرف على بعضهما حيث جاء فيها: " الخطبة وعد بالزواج ". يفهم من هذه المادة - أين الخطبة ليست زواجا فإذا تم الاتفاق بين رجل وامرأة على الزواج في المستقبل؛ فهذا لا يعتبر عقدا للزواج وإنما وعدا به. فما دامت الخطبة وعدا ، فلا ينتج عنها أي أثر من آثار عقد الزواج حتى ولو قدم الخاطب جزءا من الصداق أو كله للمخطوبة أو تبادل الخاطبان الهدايا. فالخطبة مرحلة سابقة على الزواج تمهد له فقط ، وهذا الحكم متفق عليه في جميع القوانين الحديثة للأحوال الشخصية والأسرة في العالم العربي الإسلامية.

ثانيا : من لا تجوز خطبته

يلزم لصحة انعقاد الخطبة عدم وجود مانع يحول دون قيام الزواج لأن الخطبة مقدمة من مقدماته وبالتالي فكل ما يمنع الزواج يمنع الخطوبة ولذلك لا تباح الخطبة إلا إذا توفر في المرأة المخطوبة ما يلي:

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مَدَار توفيق

1) ألا تكون محرمة على الرجل تحريما مؤبدا سواء بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع فلا يجوز للرجل أن يخطب أمه ؛ أو خالته؛ أو أخته من النسب أو من الرضاع... كما يجب ألا تكون المخطوبة محرمة عليه تحريما مؤقتا كزوجة الغير أو المرأة المشتركة؛ فإذا كانت المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا فلا يمكن له أن يخطبها مطلقا ؛ لأن هذا التحريم يكون لازما لها ولا يفارقها مدى الحياة. وإنما إذا كانت من المحرمات مؤقتا فيمكن خطبتها عند زوال سبب التحريم (كما هو الشأن في حالة طلاق زوجة الغير وانتهاء عدتها منه؛ أو إسلام المرأة المشتركة).

2) ألا تكون المخطوبة زوجة لرجل آخر: فلا يجوز خطبة امرأة متزوجة والحكمة من تحريم هذه الخطبة أن في ذلك اعتداء صارخا على ذلك الزوج؛ غير أنه تحل زوجة الغير لزوج آخر بعد توفر شرطين:
أ- أن تزول عصمة الزوج الأول عنها بموت أو طلاق أو تطليق.

ب- أن تستوي العدة التي أمر الله بها وجعلها وفاء للزوجية السابقة و سياجا لها لمدة معينة حددها الشرع.

3) - ألا تكون المخطوبة معتدة من طلاق رجعي لأن الزوجية تبقى في هذه الحالة قائمة حكما و بالتالي لا تجوز خطبة المعتدة رجعيا لا تصريحيا، ولا تعريضا فالحكمة من هذا التحريم أن المطلق يبقى له حق إرجاع زوجته أثناء العدة من غير عقد جديد. وفي هذا الشأن، يقول سبحانه وتعالى: **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** البقرة(228) .

4) ألا تكون المخطوبة معتدة من طلاق بائن، فلا يجوز خطبتها تصريحيا ولا تعريضا حتى تنقضي فترة العدة.

5) ألا تكون المخطوبة معتدة من وفاة، فلا تجوز خطبة المتوفى عنها زوجها تصريحيا ولكن يمكن خطبتها تعريضا عملا بقوله سبحانه وتعالى: **"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"** البقرة 235

6) - يجب ألا تكون من يراد خطبتها مخطوبة من طرف رجل آخر، فالرسول عليه الصلاة والسلام نبى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. فعن أبي هريرة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم: "المؤمن أخو

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

المؤمن فلا يحل أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر". وعن أبي عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" فالحكمة من هذا التحريم هي تلافي الشحناء والبغضاء التي تنشأ بين الخاطبين.

ثالثا: اقتران الفاتحة بالعقد

الفاتحة هي السورة المعروفة في القرآن الكريم بالسبع المثاني وأم القرآن لما فيها من البركة و الخير ، لذلك جرى العرف على أن تطلق هذه التسمية على كلمات التبرك التي تتلو الفاتحة بعد الاتفاق التمهيدي أو التواعد بالزواج ، ولم يثبت عن الرسول الأكرم ولا عن أحد من أصحابه قراءة هذه السورة عند الخطبة أو غيرها ومن ثمة أقر الفقهاء أنه لا يترتب على قراءتها وعدمها نفاذ أمر أو عدول عن أمر؛ بل إن العبرة دائما بالتراضي بين الطرفين. لذلك نصت المادة 06 من قانون الأسرة على أنه: "إن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا" هذا كقاعدة عامة. ثم أشار المشرع إلى أنه قد تقترن الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد (الشرعي) فاعتبره زواجا شرعيا بشرط توافر ركن الرضا وشروط الزواج ، لكن المشرع أغفل عنصرا أساسيا هنا وهو أن عقد الزواج من العقود الشكلية، حيث نصت المادة 06 في فقرتها الثانية على أنه: "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون". غير أن العادة جرت على أنه أثناء الخطبة؛ يتبادل الخاطب والمخطوبة الهدايا وتقام حفلة بالمناسبة وتقرأ الفاتحة، مما يدل على أن جميع الإجراءات قد تمت لتوثيق عقد الزواج؛ أو للاتفاق على أن كتابة هذا العقد ستتم ليلة الزفاف؛ بل الأكثر من ذلك كانت قراءة الفاتحة تعتبر في بعض الجهات بمثابة العقد ويترتب عليها عدم قدرة المرأة على فسخه؛ كما أن تراجع الرجل يعد بمثابة طلاق قبل الدخول بها؛ له نصف ما أعطاه للمرأة من هدايا بتلك المناسبة لكن هذا مخالف صراحة للقانون والشرع. وبالرغم من أن قانون الأسرة نص على إدخال الفاتحة في حكم الخطبة؛ فإن تلاوتها لا تؤدي إلى تغيير في قيمة التواعد بالزواج؛ كما أنها لا تضيي على هذا الأخير صبغة دينية لأن المادة 05 من قانون الأسرة تقضي بأن لكل من الطرفين حق العدول عن الخطبة، حيث جاء فيها: "يجوز للطرفين العدول عن الخطبة" وبخصوص هذه المسألة؛ ساير قانون الأسرة الشريعة الإسلامية التي تنص صراحة على أنه لا جناح على من يخطب إن لم ينته إلى زواج أن يعدل عن الخطبة

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

غير أن المشرع لم يحدد مدة معينة للخطبة التي يمكن أن تطول أو تقصر فهي تمتد إلى حين عقد الزواج بأركانها ، كما أنه لم يحدد سنا للخطبة؛ بل حدد فقط سن الزواج.

رابعاً: العدول عن الخطبة

ما دامت الخطبة مجرد وعد متبادل بين رجل وامرأة على الزواج في المستقبل، فإنه يمكن لأحد الطرفين أن يتخلى نهائياً عن مشروع زواجه بإرادته المنفردة وذلك في أي وقت شاء ولو لم يستند هذا العدول إلى أسباب معقولة. وفي هذا الصدد، نصت المادة 05 من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للطرفين العدول عن الخطبة " فإذا وقع النكول؛ انقضت الخطبة ولا يجوز للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم بإلزام الطرف الآخر بالاستمرارية وبالتالي إبرام عقد الزواج، غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن ينتج عن العدول عدة للمشاكل بين الخاطب والمخطوبة؛ خاصة إذا تبادل الهدايا أو دفع الخاطب الصداق كله أو جزء منه للمخطوبة؛ بالإضافة إلى الأضرار المعنوية وكذلك المادية التي يمكن أن تنجم عن العدول. فما هو موقف القانون من هذه المشاكل وكيف يعالجها إذا حدثت؟

خامساً: آثار العدول عن الخطبة

تتجلى آثار العدول عن الخطبة في الهدايا المقدمة إلى المخطوبة من طرف الخاطب ومن هنا يطرح التساؤل التالي: هل يمكن للخاطب أن يستردها، أم يمكن للمخطوبة الاحتفاظ بها كتعويض لها عن عدم إتمام مشروع الزواج؟.

(1) حكم الهدايا عند العدول.

لقد جرت العادة وتعارف الناس أثناء الخطبة أن يقدم الخاطب وأهله هدايا للمخطوبة لاسيما في الأعياد والمناسبات وذلك بغرض التقرب من عائلة المخطوبة وتمتين الروابط الأسرية تمهيدا لعقد الزواج وحفل الزفاف، ويتقدم أهل المخطوبة هدايا مماثلة إلى الخاطب وعائلته تحقيقا لذات الأغراض، فإذا تمت الخطبة وتوجت بعقد الزواج وتمام الزفاف فلا يثور أي إشكال، أما إذا حدث وأن عدل أحد الطرفين عن الخطبة فإن موضوع الهدايا يثير إشكالات فقهية وقانونية حول مصير الهدايا التي تبادلها الطرفين.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

حسننا فعل المشرع الجزائري بأن حسم الأمر بموجب الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 5 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته" فيتبين أن المشرع الجزائري أخذ برأي المذهب المالكي الذي ذهب إلى أنه :

إذا كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء مما أهده، لأنه ألمها بعدوله عن الخطبة، فلا يجمع عليها مع الإيلاء إلا ما آخر.

وإن كان العدول من المخطوبة وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائما أو مثله، أو قيمته إن كان قيميا، لأنه لا وجه لها بأخذه بعد أن ألمته بفسخ خطبته، لأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة وإنما هو هبة مقيدة، فلو لا الخطبة الموصلة إلى الزواج ما قدم لها شيئا والعدل يقتضي أن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل تبعه ذلك.

(2) - حكم الصداق عند العدول إذا دفع الخاطب الصداق أو شيئا منه ولم يتم زواجه بالمخطوبة؛ اتفق الفقهاء على أن له الحق في استرداد ما دفعه من صداق إذا قرر العدول عن الخطبة. فإن كان ما دفعه ما يزال قائما استرده بذاته؛ وإن هلك أو استهلك؛ رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، لأن الصداق لا يستحق إلا بالزواج ولا يجوز للمرأة المخطوبة أن تحتفظ به طالما الزواج لم ينعقد بعد. وبما أن الصداق للمشار إليه قد أعطى بقصد الزواج ومادام هذا الأخير لم يتم ، يحق للخاطب استرجاعه عينا إن كان قائما (أي ما زال على الحال التي قدم عليها)؛ أو مثله (إن كان من المثليات)، أو قيمته (إن تلف) يوم تسلمه إذا لم يكن من المثليات وتلك بقطع النظر عن مسألة العدول وأسبابه.

(3) – التعويض عن ضرر العدول :

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الخطبة وعد بالزواج ولكل واحد من الطرفين الحق في العدول عنها، فإنهم لم يتعرضوا لما يترتب عن هذا العدول من أضرار، فلا يوجد في كتب الفقه الإسلامي ما يدل على بحث هذا الموضوع. ولكن يمكن القول إن عدم التطرق إلى هذه المسألة يرجع إلى بعض الظروف:

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: ممدار توفيق

أ- إن الحياة الاجتماعية في البلدان الإسلامية لم يكن من شأنها في العصور الماضية أن تترك مجالاً للإضرار بالمخطوبة عند العدول عن الخطبة لأن الزواج كان ينعقد فوراً بعد الخطبة؛ مما لا يعطي للخاطب والمخطوبة الوقت للظهور معاً أمام الناس بمظهر الزوجين وإعطاءهما ما اعتاده بعض الأشخاص في عصرنا الحاضر بالسفر بالمخطوبة والخلو بها...

ب- إن كلا الطرفين يتوقع ما قد يلحق به من أضرار بسبب عدول الطرف الآخر عن الخطبة؛ لأنه يعلم أن له الحق في العدول ويمكن أن يستعمله في أي وقت قبل إبرام العقد، فالزواج لا يتم إلا بتراضي الرجل والمرأة وإن الحكم بالتعويض عن العدول لكان في ذلك إلزام ضمني للخاطب بالزواج وإكراه غير مباشر له على إتمام العقد.

ج- لا يكون التعويض إلا لسبب من أسباب الالتزام كالإخلال بعقد أو فعل عمل ضار أو غير ذلك، فالخطبة في حد ذاتها ليست عقداً ولا يترتب عليها أثر وكل ما في الأمر أنها وعد بإجراء العقد، والعدول عن الوعد لا يؤدي إلى جزاء ولو أن الوفاء بالوعد من الأمور المستحبة عند بعض. غير أنه في الوقت الحاضر، تطورت الحياة الاجتماعية و تأثرت بالحضارة الغربية وأخذت عنها الكثير من المفاهيم والأفكار الأمر الذي انعكست آثاره على العديد من التصرفات في المجتمعات الإسلامية فكل هذه العوامل أسهمت في خلق نموذج جديد للحياة في المجتمع وبالتالي انعكست آثارها بوضوح على إنشاء الأسرة وانحلالها... فما هو موقف قانون الأسرة الجزائري من التعويض عن الضرر المرتبط مباشرة بالعدول عن الخطبة أو الناتج عن الظروف التي تم العدول فيها؟ ما هي الأسس التي اعتمدت عليها لمعالجة هذا المشكل؟ ما هي كذلك مسؤولية كل من الخاطب والمخطوبة إذا نتج عن الخطبة حمل قبل توثيق عقد الزواج؟ اختلف الفقه الحديث حول مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة إذا نشأ عنه ضرر. فالبعض يرى أن مبدأ التعويض مبدأ عادل تفره مبادئ الشريعة الإسلامية في أصليين شرعيين: الأصل الأول: يتمثل في مبدأ إساءة استعمال الحق والذي قال به الإمام أبو حنيفة في كثير من فروع الفقه في مسائل الولاية على القاصر، والوكالة، وحقوق الجوار... وقد أصبح هذا المبدأ معمولاً به اليوم في القوانين الوضعية الحديثة. الأصل الثاني: يكمن في "مبدأ التسبب في الضرر" وهو مبدأ مسلم به في فقه مالك حيث أن كل وعد كان سبباً في إلحاق ضرر يجب الوفاء به... فبناء على هذين الأصلين: كان من الواجب التعويض عن الضرر الناشئ عن العدول؛ ولا فرق حينئذ بين أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الموسم الجامعي: 2024-2025
	الأستاذ: مّدّار توفيق

يقوم حق الطرف المعدول عنه بالمطالبة بالتعويض جراء الأضرار المادية الناتجة عن العدول عن الخطبة إذا صاحب العدول أفعال مستقلة ألحقت ضررا به، فيتحقق حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي عندما يصاحب العدول أضرارا ناتجة عن التقصير أو الإخلال بواجب الحيطة والحذر أثناء أو بسبب أو بمناسبة العدول عنها، أو بسبب التعسف في استعمال حقه ما من شأنه أن يلحق ضررا بغيره بلا مبرر، فيثبت عندئذ حق الطرف الآخر في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ولقد أكد السّمهوري ذلك بقوله أن: "انحراف الخاطب في العدول عن الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب، كان فسخ الخطبة خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية".

وبناء على ما سبقت الإشارة إليه، ليتحقق حق للمعدول عنه في الحصول على التعويض يستوجب ذلك مراعاة ثلاثة أسس قانونية لدى الحكم له بالتعويض هي:

- أ- كون الخطبة ليست بعقد ملزم طبقا لما تقضي به المادة 5 فقرة أولى من قانون الأسرة.
 - ب - مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.
 - ج- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخطيبين، جاز الحكم للمتضرر بالتعويض، كما تقضي بذلك المادة 5 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة.
- وبالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمعدول عنه.** فقد أقر المشرع الجزائري إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، حق المعدول عنه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به جراء عدول الطرف الآخر عن الخطبة، بموجب المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري، إذ أن الخاطب بعدوله عن الخطبة قد يلحق بالطرف الآخر ضررا يصيب شرفه وسمعته، كما يمكن أن تتجاوز شخصه لتمس بشرف العائلة، إذ يتضح أن التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن العدول الخطبة أمر ثابت بموجب نص القانون، غير أن الإشكال الحقيقي الذي يثار هنا يكمن في كيفية إثبات هذا الضرر المعنوي، الذي يكون التعويض فيه مرتبط بالآلام النفسية التي تلحق المعدول عنه أو عن المساس بشرفه وسمعته لأن الخطبة ليست أمر سري بل هي محل إشهار بين المحيطين بالخطيبين. عن الأضرار المعنوية يترك للسلطة التقديرية للقاضي ويتم لك وفق معايير.

<u>محاضرات عن بعد</u> <u>الموسم الجامعي: 2024-2025</u>	<u>المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق</u>
<u>الأستاذ: ممدار توفيق</u>	<u>المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)</u>

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن يكون تقدير التعويض بموضوعية تتناسب مع زمان و مكان
العدول عن الخطبة.